باداثوب لانه تعليق صريح فصار من باب الايمان وهي تنعقد
مع الجهالة فينصرف الي ما يطلق عليه اسم الثوب انتهي **قوله**
وصحت علي حيوان ذكر جنسه كالعبد كذا قاله في العناية
اذا كاتبه علي حيوان وبين جنسه كالعبد والفرس ولم يبين
النوع انه تركي او هندي ولا الوصف انه جيد او ردي جازت
وينصرف الي الوسط وانما صح العقد مع الجهالة لانها يسيرة
ومثلها يتحمل في الكتابة لان مبناها علي المساهلة فيعتبر جهالة
البدل بجهالة الاجل فيه حتي لو كاتبه الي الحصاد وصحت وقد
ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الكتابة علي الوصف جمع وصيف
وهو العبد للخدمة انتهي ولكن قال في الاختيار والكتابة
علي الحيوان والثوب كالنكاح ان عين النوع صح وان اطلق
لا يصح انتهي فليتامل ولعله اراد بالنوع الجنس والا ناقضه
ما في العناية **قوله** ويؤدي الوسط قدره ابو حنيفة في العبد
بما قيمته اربعون درهما وقالا هو علي قدر غلا السعر
ورخصه كذا في العناية **قوله** وعتق بقبض الخمر كذا في الكنز
وقال الزيلعي قال في الكافي هكذا ذكره بعض المشايخ كالقاضي
ظهير الدين وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادي الخمر
لا يعتق لان الكتابة انتقلت الي القيمة ولم يبق الخمر بدلا انتهي
وقال في العناية فكان في العتق باداء الخمر روايتان انتهي
قوله وعلي خدمته شهرا له او لغيره استحسان والقياس
عدم الجواز لان الخدمة مختلفة وجه الاستحسان ان الخدمة
المطلقة

المطلقة تنصرف الي المعهودة فتصير معلومة بالعادة كذا في
المبتغي **قوله** او يحفر بيرا وسمي ذرع البير ابين قدر المعمول ببيانه
بان يسمي الطول البير وعمقها وما يبني وفي النوادر ويريد اجرها
بجص او يبني بها فتصح الكتابة لانه كاتبه علي بدل معلوم
كذا في المبتغي **قوله** والآجر بالمد وضم الجيم اللبن المحرق
قوله والف علي ان يؤديها الي غريمه اي صحت عليها وكذا اذا
كاتبه علي الف يضمنها لرجل عن سيده فالمكاتبة والضمان
جائزان كذا في المبتغي **قوله** والف ووصيف والف وخدمته
سنة اي صحت الكتابة لان البدل معلوم وليس صفقة في
صفقة **قوله** وخدمته ابدا لا يعني اذا كاتبه علي الف
وخدمته ابدا لا تصح لما ذكر من منافاته لمقتضي العقد فان
ادي الالف عتق وقال بشر المريسي هذا غلط لان العتق
لا ينزل الا بعد اداء جميع المشروط عليه وقد شرط عليه مع
الالف شيئا آخر فكيف يعتق باداء الالف قلنا اشتراط الخدمة
عليه ليس بطريق البدل لما اوجبه له بل باعتبار بقا ملكه
نفسه في الخدمة كما لو كان من قبل فلا يكون استثنا الموجب
العقد فاما البدل المشروط عليه هو الالف فاذا اداه يعتق
لوجود الشرط كما في البرهان انتهي **قوله** اي لا يجوز هذا
يريد به الصورة الاخيرة فقط وهي ما اذا كاتبه علي الف وخدمته
ابدا وان كان فيه نوع خفا فشرحه اوضحه **قوله** قال
في الهداية الكتابة تشبه البيع يعني انها مبادلة المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)